

او سكره قتال او في غربة ولم يعلم عين السابق
منها او منهم بان علم ان احدها او اهل
سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية
او علمت المعية فلا تورث واحد منهم
من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كلهم
اجاب ميرت كل واحد منهم باي ورثته
لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت الموروث ولم يوجد الشرط فلا تورث
اخوان شقيقان اولاد بعرق او تحت
هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجته و بنتا وترك الاخر بنتين وتركها
فلا يرث احد الاخرين من الاخر شيئا بل
تركة الاول للزوجة الثمن و بنته النصف
ولعمه الباقي وتقسيم تركة الثاني لبنتيه
الثلاثين ولو الباقي مسئلة زوج وزوجة
وثلاثة بنين لهما عرق الخمسة جميعا وانوا
معا ولم يعلم حال السابق وترك كل منهم بالا
والزوج زوجة اخرى وابن منها والزوجة
العريقة ابن من غيره فلا يرث واحد
من الزوجين والامث الاولاد الثلاثة
شيئا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجه
الحية و باقيه لابنه منها ومال الزوجة الوفاة
لولدها

32
لولدها من غيره وماله كله واحد من البنين الثلاثة
مدس لا يمين لانه وهو ولد الزوجة الفريضة
من غير ايهم الفريضة و باقي ماله لاجه السابق
اي لم نقل عين السابق وكذلك يوجد في بعض
النسخ و يخرج به ماله اذا علم عيبه واستقر
عالمه او نسبي فانه يرث من مات بعد في
الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده
نصيب مورثهم من السابق والصورة وقوله
قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا
واحد له يورث لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النساء قاله جماعة بقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولان نساء من نساء قال زهير وما ادري
ولست اخالك ادري قوم ان حصن النساء
وقال الزماد فلو النساء فيه على سبيل البتة
لان القوم كل بني رجال ونساء وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما زاد الناطق والعهد الهدم بالذال
الساكنة الفعل وفتح الذال اسم للبنين المعهود
المهدود والحق بكسرها المهدوم وفتح
الذال النار والنزاهق الذاهب يقال
فريقته روجه اذا خرجت اي ذممت